Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مدى إمكانية منح الانسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية .
دراسة مقارنه بين القانون العراقي والقانون الايراني والاماراتي

مهند فاضل حميد الشهيلي / طالب دكتوراه / جامعة قم

الاستاذ/ الدكتور صالحي مازندراني

استاذ القانون الخاص في كلية القانون / جامعة قم

The extent to which a robot programmed according to artificial intelligence can be granted legal personality
A comparative study between Iraqi law and Iranian and Emirati law

Prof. Dr. Salehi Mazandarani
Professor of Private Law at the Faculty of Law / University of Qom
Muhannad Fadel Hamid Al-Shahili / PhD student / University of Qom
mhndfadlhmydzfyr@gmail.com

الملخص

أن الانسان الالي يعد ابرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي على ارض الواقع وهذا يأتي من منطلق اهميته المتزايدة في العديد من المجالات والاعمال التي يصعب الانسان القيام بها, مما أستدعى البعض من البحث حول مدى أمكانية منحه الشخصية القانونية كرمز لقابلية توافق القانون مع احتياجات الانسان ليكون أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات, أن مفهوم الشخصية القانونية يعد عنصرا مشتركا بين جميع الانظمة القانونية وعلى الرغم من أنتشار هذا المصطلح بشكل واسع ,الا أن المعنى القانوني ظل موضوعا مثيرا للاهتمام من جانب الفقه والقضاء , الا ان اليوم وفي ظل التطور الحاصل في عالم التكنلوجيا يصادفنا وضع مستجد لم يكن له وجود من قبل الا وهو أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي (الانسان الالي) فهذا التوصيف القانوني لفكرة الشخصية القانونية هل من الممكن ان يتسع ليمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مقارنة بالشخصية الممنوحة للشخص الطبيعي او المعنوي [1] ولأجل تسليط الضوء أكثر على هذا المبحث لمعرفة مدى أمكانية منح الانسان الالي الشخصية القانونية قسمناه الى مبحثين حيث خصص المبحث الاول للبحث عن خصائص الشخصية القانونية في حين خصص المبحث الثاني للبحث عن الامتداد القانوني المحتمل لمكتسب الشخصية القانونية الانسان الالي , وكالاتي.

الكلمات المفتاحية : الشخصية القانونية , الانسان الالي , الذكاء الاصطناعي, الشخص الطبيعي , الشخص المعنوي .

Summary

The robot is the most prominent application of artificial intelligence on the ground, and this comes from its increasing importance in many fields and tasks that are difficult for humans to do, which necessitated some research on the extent to which it is possible to grant it legal personality as a symbol of the law's compatibility with human needs to be eligible to acquire rights and bear obligations. The concept of legal personality is a common element among all legal systems, and despite the widespread use of this term, the legal meaning has remained an interesting topic for jurisprudence and the judiciary. However, today, in light of the development taking place in the world of technology, we encounter a new situation that did not exist before, which is one of the applications of artificial intelligence (robot). Is this legal description of the idea of legal personality possible to expand to grant legal personality to artificial intelligence compared to the personality granted to a natural or legal person? ( ) In order to shed more light on this topic to find out the extent to which it is possible to grant

the robot legal personality, we divided it into two topics, where the first topic was devoted to researching the characteristics of legal personality, while the second topic was devoted to researching the possible legal extension To acquire legal personality, the robot, my agencies. .

Keywords: Legal personality, robot, artificial intelligence, natural person, legal person

المقدمة

يستمد تشريع كل دولة مضمونه من الظروف الواقعية المحيطة، فيتعامل معها ويستوعبها حتى يصل إلى أقصى درجة من الفائدة المتوخاة منه في تنظيم العلاقات المجتمعية، ولا خلاف إن لكل حقبة قانونية قواعد وأدوات قانونية تحكم تصرفاتها وتجري عليها في معاجلة كافة أشكال المنازعات فيها، ويبقى الفيصل في كل ذلك هو حكم القانون ورقابة القضاء على حسن تنفيذه، ويعد أنتشار الروبوت والذي يعتبر أحد أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل واسع وسريع في معظم دول العالم، وما ترتب عليه من قيامه بالعديد من الاعمال وفي كافة المجالات التي يصعب على الانسان القيام بها بمختلف الادوار ، الى فتح المجال بالبحث عن الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات بغية تكييفها بالنصوص القانونية التي تضمن حصول المتضرر على حقه العادل بالتعويض , وحيث إن لكل التزام تعاقدي تنظيم قانوني، فهناك إشكال قانوني وتساؤل حول مدى إمكانية منح الانسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية , فهذا التوصيف لفكرة الشخصية القانونية هل من الممكن أن يتسع ليمنح ذلك الروبوت الشخصية القانونية أسوتا بالشخص الطبيعي والمعنوي , وهل تتفق طبيعة الانسان الالي من الناحية الوجودية مع الشخص الطبيعي أم مع الشخص الاعتباري والذي من خلاله نستطيع أن نعرف الاساس القانوني الذي من خلاله نستطيع أن نعطيه الشخصية القانونية من عدمه وبهذا الصدد تراوحت وجهات النظر بشأن مدى أمكانية منحه الشخصية القانونية , وهذا ما سنبينه في هذا البحث.

أولا: مشكلة البحث

في الآونة الاخيرة ظهرت تطورات كبيرة في المجال التكنلوجي مما ساعد على ظهور روبوتات شبيه بالإنسان الطبيعي من حيث الاعمال التي تقوم به وتعمل على انجازها وقد تقوم هذه الروبوتات بأضرار للإنسان سواء اكانت تلك الاضرار تقع على حياته أو ممتلكاته الامر الذي دفع بدارسة مدى امكانية منح الإنسان الالي الشخصية القانونية في قوانين العراق والايران والاماراتي بغية معرفة ماهي الحقوق والواجبات التي تتناسب مع هذه الشخصية الجديدة وماهي المخاطر القانونية لتي تتحقق على تكييف تلك الافعال الخاص بالإنسان الالي بغية تنظيمها قانونيا وهل تكفي القواعد العامة لتكييف الطبيعة القانونية أم اننا بحاجة الى وضع تنظيم قانوني خاص يكون من شأنه أن ينظم الافعال الضارة الناشئة عن الانسان الالي.

ثانيا : أهمية البحث

١.تتجلى أهمية هذه الدراسة بمعرفة الشخصية القانونية للإنسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي، ذلك لأن القواعد القانونية العامة في ظل وجود الاضرار التي يسببها الانسان الالي ستتأثر لعدم قدرته على معالجة الوضع المستجد الأمر الذي يتطلب وجود قوانين تمكن القاضي من معالجة القضايا التي تنشأ خلال فترة وقوع تلك الاضرار، وبالتالي فإنّ التشريعات سوف تتباين طبقاً لذلك المدى على معالجة تلك الاضرار، مما يجعل من المهم استكشاف البنية التشريعية للتعامل معها في ضوء القانون العراقي من جهة، وفي ضوء بعض الأنظمة القانونية المقارنة كالقانون الاماراتي والقانون الايراني ذات الصلة بهذا الشأن من جهة أخرى .

٢.تقوم هذه الدراسة بتحليل النصوص القانونية الموجود في القانون العراقي والقوانين المقارنة الايراني والاماراتي ومعرفة مدى قدرتها على مواجهة الاضرار التي يسببها الانسان الالي أم أن الامر يحتاج الى تدخل تشريعي يكون من خلاله وضع قواعد قانونية جديدة وعصرية من شأنها أن تستوعب حماية الاضرار التي يسببها الانسان الالي والتي يترتب عليها الحاق الضرر بالأخرين .

ثالثا : منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة منهجا استقرائيا استنباطيا , من خلال الاطلاع على المصادر والمراجع التي له صلة بموضوع الدراسة وايضا تحليل النصوص القانونية في القانون العراقي والقوانين المقارنة القانون الايراني والقانون الاماراتي , ثم استأنست ببعض المصادر الحديثة محاولا في ذلك تغطية جميع جوانب البحث.

رابعا: هيكلية البحث

لتحقيق الغرض من الدراسة قسم البحث الى مبحثين، سنناقش في المبحث الاول خصائص الشخصية القانونية في حين خصص المبحث الثاني للبحث عن الشخصية القانونية وإمكانية منحها للإنسان الالي ، وذلك على النحو الآتي

المبحث الاول : خصائص الشخصية القانونية

يعد الاقرار بالشخصية القانونية جوهر الاعتراف بالحقوق والحريات من منظور قانوني سليم لارتباط مفهوم الشخص القانوني بفكرة اهلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ولأهمية تلك الشخصية لما يترتب عليها من أثار قانونية فأنها تتميز بمجموعة من الخصائص سواء أكانت تلك الخصائص عامة بالتجريد والعموم أو خاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي وتتميز الشخصية أيضا بأن لها دوراً وظيفياً مهماً بصاحب الحق , وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث من خلال مطلبين سنبحث في المطلب الاول الخصائص العامة المميزة للشخصية القانونية في حين خصص المطلب الثاني للبحث عن الخصائص المميزة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي, وذلك على النحو الاتي .

المطلب الاول الخصائص العامة المميزة للشخصية القانونية

يتميز القانون باستقلالية مفاهيمه، فاصطلاح الشخص له معنى قانوني محدد مرتبط بفكرة القانون عن الحق، فالشخصية القانونية لا ترتبط بالإدراك أو الإرادة ولا بالصفة الإنسانية، وإنما ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق، فالشخص في نظر القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية وكتعريف لها هي القدرة أو الاستطاعة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتتميز الشخصية القانونية , بصورة عامة بالخصائص الآتية .

١ – عرفت الشخصية القانونية على أنها : (صلاحية اكتساب حقوق وتحمل واجبات) وبالتالي لم يحدد الفقه نوع معين من الحقوق والواجبات , بل أعطاها صفة العمومية فهي تشمل كافة الحقوق العامة والخاصة ومن خلال التعريف يتبين أن وظيفة الشخصية القانونية , هي اسناد الحقوق والتحمل بالالتزامات للشخص القانوني (الشخص الطبيعي والشخص المعنوي) والمشمولين بأحكامها . وعلى سبيل الافتراض لو جردت الشخصية القانونية من هذه الوظيفة ؛ للاحظنا خروج الشخص من التنظيم القانوني للمجتمع وبذلك لا يكون محلا للحقوق والالتزامات ولا يكون دائنا ومدينا . وبذلك فهي وجدت لغرض اسناد الحقوق للشخص القانوني وتحمله بالواجبات[٢] ..

٢ – الحقوق والالتزامات التي ترد على الشخصية (التي يتحملها الشخص القانوني) , ليست حقوق مالية فحسب , بل تقترب من الحقوق الأدبية ؛ والحاق الضرر بها يستلزم التعويض [٣].

٣ – الشخصية غير قابلة للتصرف بمقابل أو بدون مقابل, فهي مجردة صلاحية افتراضية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. أما من يتحمل بالحقوق والالتزامات فهو الشخص القانوني.

٤ – الشخصية القانونية ذات طبيعة واحدة تبدأ ببداية حياة الانسان وتنتهي بموته .فهي غير قابلة للتعدد او التجزئة . وهي تمنح لكل كائن بشري . التعدد يظهر في الشخص القانوني (الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وربما في المستقبل تمنح لشخوص اخرى) ولا يظهر في الشخصية القانونية .

٥ – الشخصية غير قابلة للحجز ؛ لأن لا وجود فعلي للحقوق والالتزامات فيها , انما الحقوق والالتزامات تسند للشخص القانوني . وهنا يكون وجودها الفعلي[٤] .

٦– يرتبط مفهوم تجريد الشخصية القانونية بمفهوم القاعدة القانونية. حيث تهدف القاعدة القانونية الى تنظيم سلوك الافراد في المجتمع وتنظيم العلاقات فيما بين الاشخاص. وهي تخاطب الكافة بصفاتهم وشروطهم من دون التطرق إلى اسمائهم وهي مجردة عن خصائص شخوصها . كذلك الشخصية القانونية تمنح للكافة من الكائنات البشرية متجردة عن خصائص كل واحد منهم وحالته والادراك والتمييز الذي يتمتع به .فهي تمنح لمجموعات الاموال والأشخاص وفق القانون[٥]

٧– أيضا من الخصائص العامة التي تتميز بها الشخصية القانونية تتميز على أنها غير قابل للتقادم والسقوط , وانما تنتهي الشخصية بموت صاحبه.[٦]

المطلب الثاني :- الخصائص المميزة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

أن من أولويات القوانين والتشريعات تنظيم حياة الانسان بكونه شخصا طبيعيا ليكون أهلا لاكتساب الحقوق , والتحمل بالالتزامات وعلى غرار ذلك ولأمور اقتصادية واجتماعية كثيرة أخذت بعض التشريعات بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية من خلال منحهم الاهلية التي تكون شبيه بالشخص الطبيعي لكي يستطيع أن يتعامل معهم من مبدأ الثواب والعقاب في التصرفات المسببة ضرر للغير , وبالتالي سيتم في هذا المطلب

بحث الخصائص المميزة للشخص الطبيعي والمعنوي من خلال فرعين الفرع الاول الخصائص المميزة للشخص الطبيعي . في حين تناول الفرع الثاني الخصائص المميزة للشخص المعنوي وكالاتي .

الفرع الأول : الخصائص المميزة للشخص الطبيعي تثبت الشخصية القانونية للإنسان من دون الكائنات الحية الاخرى , أما ما يخص ما يقرره القانون من حقوق حماية الحيوانات , المتعلقة بالرأفة وحسن المعاملة , فأنها لا تفرض على الانسان حقوقاً لصالح الحيوان , وإنما تستند هذه الحقوق على فكرة اخلاقية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ومصلحة خاصة للإنسان نفسه, وبالتالي تكمن الخصائص المميزة للشخص الطبيعي بمجموعة من المميزات تميزه عن غيره، من هذه المميزات نجد :الحالة التي يقصد بها مركز الشخص بالنسبة إلى دولة معينة، أو بالنسبة إلى أسرة معينة، أو بالنسبة لانتمائه إلى دين معين في بعض الأحيان .الاسم الذي يعد الوسيلة أو العلامة التي تساعد على التعرف عليه نبين في الآتي الخصائص المميزة للشخص الطبيعي.

١-الحالة : يتمتع كل انسان بمجموعات من الصفات , تحدد انتمائه إلى دولة بعينها , تبين جنسيته أو حالته السياسية . وإلى عائلة داخل تلك الدولة , وهذا يعبر عن حالة الشخص العائلية . ومن ثم ينتمي إلى دين , يبين حالته الدينية [٧]

٢-الجنسية أو الحالة السياسية: من خلال الجنسية يتم تحديد الحالة القانونية للأفراد عن طريق تحديد واجباتهم وحقوقهم داخل أقليم الدولة ولا يكتفي بذلك فقط وأنما عن طريق الجنسية يحدد أيضا النظام القانوني الحاكم لحالتهم في الخارج[٨], في حين تتحدد الحالة السياسية للشخص الطبيعي من خلال جنسيته, أي انتمائه إلى دولة معينة. والحالة السياسية تملك أهمية كبيرة في تحديد حقوق وواجبات الشخص الطبيعي ونشاطه القانوني , فهناك من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الوطني , تختلف عن تلك التي يحوزها الشخص الاجنبي . كحق الانتخاب والترشيح وشغل مواقع سيادية , لا يجيزها القانون إلا لمواطني البلد . مثلما لا يجيز للأجنبي تملك العقارات, كما ان القانون في كل دولة يضع قواعد قانونية , بموجبها يتمتع الشخص بجنسية تلك الدولة , إما على اساس ما يسمى " بحق الدم " واما على اساس ما يسمى " بحق الاقليم " . والاصل في العراق ان الجنسية العراقية الاصلية تمنح على اساس حق الدم , كما تمنح استثناء على اساس حق الاقليم بالنسبة للقطاء ومجهولي الوالدين.

٣-الحالة العائلية: ويقصد بالحالة العائلية كون الشخص يتمتع بمركز قانوني في اسرة معينة . كعضو فيها , تربطه بأعضائها الآخرين رابطة النسب والقرابة ورابطة المصاهرة .

٤-الحالة الدينية : الأصل لا تأثير للانتماء لدين معين على ما يترتب للشخص من حقوق و ما يتحمل من التزامات . فالمواطنون متساوون أمام القانون , وخاصة في الدول العلمانية وكذلك هو ما نص عليه الدستور العراق لسنة (٢٠٠٥) وفق نص المادة ١٤ والتي نصت على أن (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز...)[9]

٥-الاسم: ويعد الاسم من أهم السمات المميزة للشخصية القانونية , فتسمية شخص باسم معين يميزه عن غيره من الاشخاص, ولأهمية الاسم سنتناول تعريفه وأهميته ومن ثم طبيعته القانونية أن القانون العراقي أن يكون كل شخص اسم ولقب , ولقب الشخص يلحق بأولاده وفق التشريع العراقي[١٠] وذهب الى هذا الاتجاه أيضا قانون المعاملات المدنية الاماراتي حيث نص " يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء عائلته" " وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الاسماء والالقاب وغيرها " [١١] في حين أن القانون الايراني المادة (٩٩٢) من القانون المدني الايراني في ١٣٧٠ هـ يتم تحديد سجل حياة كل شخص وفقا للسجلات المقررة لهذا الشأن[١٢]. تنص المادة (٩٩٣) من نفس القانون على ضرورة إخطار دائرة السجل المدني بالأمور التالية ضمن المهلة وبالطريقة التي تحددها القوانين أو الأنظمة الخاصة, واهمية الاسم واجب يقرره القانون وذلك لتمييزه للأشخاص وما يحققه من استقرار في المعاملات وفي المجتمع . لذلك فأن تغييره محكوم بنظام معين يوجب اتباعه في حالة تغيير الاسم . والاسم هو من حقوق اللصيقة بالشخصية , لا يمكن التصرف به او التنازل عنه ولا يرد عليه التقادم المكسب او المسقط , كما أنه لا يسقط نتيجة عدم الاستعمال. حماية الحق باللقب : يضفي القانون على اللقب صورتين من الحماية , الاول :تخول صاحب اللقب رد الاعتداء وان لم يصيبه ضرر من هذا الاعتداء . والثانية : تخول صاحب اللقب بالمطالبة بالتعويض ان لحق به ضرر من جراء الاعتداء[١٣]

٦-الموطن : يمثل الموطن ميزة هامة من ميزات الشخصية القانونية , حيث مقر اقامة الشخص أو مقر أعماله . ويمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن . فقد نصت المادة ٤٢ من القانون المدني على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد " وبذلك أخذ المشرع العراقي بالتصور الواقعي في تعيين الموطن وللموطن صلة وثيقة بالشخصية من خلال يعرف المكان القانوني الذي يتواجد فيه الشخص لمن يريد التعامل معه من المواطنين أو من السلطات . كما ان الموطن يحدد اختصاص المحكمة , اذا كان مدينا أو في حالة افلاسه وكذلك يحدد المكان الي يفي فيه بالتزاماته اذن له في مباشرتها [١٤], كما هناك موطن خاص بالحرف

والتجارة المادة(٤٤) وموطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين , والذي لا يثبت الا بالكتابة وفق المادة (٤٥) من نفس القانون ويمكن تعدد الموطن : مثل موطن القصر والمحجوزين هو موطن من ينوب عنهم , وموطن القاصر المأذون له بالتجارة خاص بالأعمال , وقد أخذ أيضا المشرع الاماراتي في المكان الذي يتواجد فيه ليكون موطننا للشخص حيث نص على أنه " الموطن هوالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة , ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن, واذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن "[١٥] وفي هذا الاتجاه أيضا ذهب القانون المدني الايراني وفقًا للمادة ١٠٠٢ من القانون المدني الإيراني ، " مقر إقامة كل شخص هو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويوجد فيه أيضًا المركز المهم لشؤونه". إذا لم يكن مكان إقامة الإنسان مركزاً مهماً لشئونه، فإن مركز شؤونه يعتبر محل إقامة .

الفرع الثاني: مميزات الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشخص المعنوي مميزات هامة تميزه عن غيره من الشخصيات المعنوية , ويعتمد تلك المميزات لتسير حياة الشخص المعنوي , الذي عادة ما يكون مجموعة من الاموال والاشخاص ذات غرض معين . وأهم تلك المميزات هي الجنسية والاسم والموطن والذمة المالية, وهذا ما سيتم بينه لكل واحده منها بإيجاز , وكما يأتي.

١-الجنسية : من الطبيعي ان لا يكون للشخص المعنوي اسرة أو دين . وهذا يبرز الفرق بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي . إذ تتركز حالة الشخص المعنوي على الحالة السياسية أو الجنسية, وجنسية الشخص المعنوي تشير إلى رابطة بينه وبين دولة من الدولة التي يزاول نشاطه فيها , فالمشرع العراقي حدد جنسية الشخص المعنوي بمعيار مزدوج هو دولة التأسيس , اذا تأسس في العراق , بالإضافة الى كون مركز ادارته الرئيسي في العراق , فتكون جنسيته عراقية ويسري عليه القانون العراقي [١٦] وتتنوع الاسس التي من خلالها تمنح الجنسية للشخص المعنوي باختلاف ما أذا كانت شركة أو جمعية أو مؤسسة , فبعض الاحيان تعطى الجنسية للشركة في البلد الذي تمارس فيه نشاطها الاقتصادي , وفي بعض الاحيان تمنح الشركة الشخصية المعنوية في البلد الذي تم تأسيسها أي البلد الذي حصلت فيه الموافقات الاصولية على التأسيس في حين ذهب البعض على إعطاء الشركة الجنسية للشركات على أساس مركز الادارة الرئيسي أو رأس المال وكذلك دولة الرقابة والاشراف من أجل منح الجنسية للشخص المعنوي[١٧] وقد أخذ قانون تسجيل الشركات الايراني فيما يتعلق بالشركات التجارية في المادة (١) التي تنص على ما يلي: "كل شركة يتم تأسيسها في إيران ومركزها الرئيسي يكون في إيران" تعتبر شركة إيرانية, أيضا ومن ناحية أخرى وحسب نص المادة (٥٩١) من قانون التجارة "يتمتع الأشخاص الاعتباريون بجنسية البلد الذي يقيمون فيه" وبالتالي تعتبر الشركة إيرانية وتحمل الجنسية الايرانية أذا توفر فيها شرطان هما , الشرط الأول هو تأسيس شركة في إيران والثاني أن يكون المركز الرئيسي للشركة في إيران [١٨] وعن تغيير جنسية الشركة ليس هناك قاعدة محددة لتغيير الجنسية وشروطها في قانون التجارة، فقط المادة ١١٠ من قانون التجارة تنص على أنه "لا يجوز للشركاء تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع الأصوات" " وهو ما ينطبق أيضًا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يوجد نص خاص فيما يتعلق بالشركات الأخرى. لكن باعتبار أنه في هذه الحالة لا تتمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأي خصائص مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، فيمكن أن يمتد الأمر إلى جميع الشركات التجارية بإلغاء الخصائص. بالطبع يجب أن نعلم أن هذا ليس سوى أحد الشروط الضرورية لتغيير الجنسية، وشرط آخر مهم هو التغيير الفعلي لمقر إقامة الشركة، والذي يجب نقله إلى البلد الذي من المفترض أن يصبح فيه مواطناً. وفي غضون ذلك، فإن رأي مجلس الحكومة مهم أيضًا، ويجب عليه أن يعلن موافقته وفقًا للمادة ٩٨٨ من القانون المدني، على أنه يمكن للشركة تغيير جنسيتها من خلال جمع كل هذه الشروط. يتعلق بالأشخاص الاعتباريين (الشركات) يجب أن نشير إلى أنه وفقًا للمادة الأولى من قانون تسجيل الشركات، المعتمد عام ١٣١٠، فإن أي شركة يتم تأسيسها في إيران وإذا كان مركزها الرئيسي في إيران إيران، فهي تعتبر شركة إيرانية. ولذلك فإن القانون ليس له أي دور في جنسية المساهمين والشركاء في جنسية الشركة، رغم أن هذه المادة لا تتعارض مع المادة ٨١ من الدستور وإذا كان أغلبية المساهمين أجانب فإن تصرفاتهم محظورة أو محدودة في بعض الأنشطة المحددة.[١٩]وفيما يتعلق بتغيير جنسية الشركات، يقول هذا المحامي أيضًا: وفقًا للمادة ٩٤ من مشروع قانون تعديل قانون التجارة، باستثناء الشركات المساهمة، يمكن لجميع الشركات بالإجماع تغيير جنسيتها، وفي هذه الأثناء يتم اتخاذ قرار جميع الأسهم بالترتيب للحصول على جنسية دولة أخرى، سيتعين على المالكين أو الشركاء الالتزام بالمبادئ العامة لبلد المنشأ والمقصد، ومن خلال الامتثال للمعايير، سيكون من الممكن التخلي عن الجنسية وكذلك الجنسية المزدوجة. وفي هذا الأمر يختلف وضع الأشخاص الاعتباريين عن الأشخاص الطبيعيين من حيث تمتعهم بشخصية مستقلة عن الشركاء[٢٠].

٢-الاسم : يشترط القانون أيضا أن يأخذ الشخص المعنوي اسماَ يميزه عن غيره من الاشخاص المعنوية . ويفترض بمؤسسيه اختيار الاسم عند انشائه وينص عليه في سند الانشاء , وبخلافه لا يرتب له مسجل الشركات الشخصية القانونية . وعادة ما يستمد اسم الشخص المعنوي من

الغرض الذي انشأ لأجله , مثل شركة منسوجات الفرات . وفي الشركات التضامنية يقترن اسم الشكة باسم احد المؤسسين مع عبارة وشركاءه , للدلالة على استقلال الشركة عن مؤسسيها .وقد يكون اسم الشخص المعنوي اسم تجاري ذا قيمة مالية ويصح التعامل به [٢١]

٣- الموطن : هو المقر القانوني للشخص المعنوي والذي من خلاله يستطيع أن يجري ما يشاء من المعاملات القانونية وبالتالي يكون للشخص المعنوي موطن خاص به , مستقل عن موطن الاشخاص المكونين أو المؤسسين . ويتحدد موطن الشخص المعنوي في القانون العراق بمركز ادارته الرئيسي , الذي يعد مركز ادارته ونشاطه القانوني والمالي وفق المادة ٤٨ / ٦ من القانون المدني العراقي . والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق , يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي هو المكان الذي يكون فيه ادارة اعمالها في العراق . ويسري على الشخص المعنوي العراقي القانون العراقي وكذلك يسري على الاشخاص المعنوية الاجنبية التي مركز ادارتها الرئيسي في العراق أو في الخارج لكن نشاطها الرئيسي في العراق, في حين أذا كان الشخص يمارس نشاطه في أكثر من موطن واحد وله فيها فروع فيعتبر المكان الذي يوجد فيه الفرع موطنا خاص بالأعمال المتعلقة به [٢٢] في حين أن القانون الايراني ميز فيما أذا كانت الشركة إيرانية أو أجنبية، فهنا يجب الرجوع إلى نص المادة ١ من قانون تسجيل الشركات، ولكن إذا أراد تحديد جنسية شركة غير إيرانية فعليه اتباع القانون التجاري[٢٣].في إيران، يمكن أن نعتبر مثالاً لتطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال والتجارة. على سبيل المثال، يمكن للشركات الإيرانية والأجنبية التي تعمل في البلاد أن تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين العمليات الإدارية وتحليل البيانات لاتخاذ قرارات أفضل. بموجب القوانين الإيرانية، يجب على هذه الشركات الالتزام بالأنظمة والضوابط التي تحكم استخدام التقنيات الذكية، مع ضمان الامتثال للقوانين المحلية وحقوق الأفراد. توفير بيئة تجارية آمنة وفعالة يمكن أن يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي والابتكار في إيران[24] الذمة المالية للشخص المعنوي : يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن ذمم اشخاصه أو مؤسسيه ويقصد بالذمة المالية المستقلة للأشخاص المعنوية هي أن تكون أموال الشخص المعنوي وجميع ممتلكاته مستقلة تماما عن مؤسسيها فلكل واحد منهم ذمته المالية المستقلة مما يجعلهم غير مسؤولين عن أفلاس الشخص المعنوي عنده حله أو انهائه لغرض تصفياته [٢٥] وتنشأ تلك الذمة بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية وتضمن الذمة المالية للشخص المعنوي تسيير نشاطاته والوفاء بما يترتب بذمته من ديون , ويلزم التفريق بين ما ينشأ من دعاوي على مؤسسيه , و ما ينشأ على الشخص المعنوي . فكل منهما مستقل عن الاخر وله الشخصية القانونية الخاصة به.

المبحث الثاني : الشخصية القانونية وإمكانية منحها للإنسان الالي.

أن أدراك التطور الحاصل في مفهوم الشخصية القانونية ومدى قابليتها للانتقال من المفهوم التقليدي المتمثل بالإنسان الطبيعي والاشخاص المعنوية والاعتبارية المشار اليه بنصوص قانونية , الى الواقع الجديد المتمثل بالذكاء الاصطناعي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي,له فائدة كبيرة في تحديد المسؤولية المدنية التي سيتم تطبيقها على المسؤول في حال حدوث الضرر بسبب قيام الروبوت بالأعمال المكلف بها وعلى هذا الاساس فأن المسؤولية في حال إقرار الشخصية القانونية للروبوتات سوفة تنتقل من مسؤولية بسبب الروبوت الى مسؤولية الروبوت ذاته بمعنى أن تكون له ذمة مالية مستقلة فهذا التوصيف القانوني هل بالإمكان أن يتسع ليشمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي مقارنة بالشخص المعنوي والطبيعي , لقد أختلف الفقهاء في الاجابة عن فمنهم من يؤيد إعطاء تلك الشخصية القانونية للروبوت ومنهم من يعارض باعتباره لا يملك الادراك والتميز , وهذا ما سيتم البحث عليه في هذا المبحث المقسم الى ثلاث مطالب تناول المطلب الاول مدى تمتع الانسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية في حين خصص المطلب الثاني للبحث عن حدود الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان الالي, وقبل البحث في تفاصيل هذا المطلب نود أن نبين بان الشخصية مدار البحث هي الشخصية الافتراضية وليس الحقيقية كون الاخير هي خاصة بالإنسان الطبيعي [٢٦]

المطلب الاول : مدى تمتع الانسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية.

أن الروبوت يعد من ابرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي على ارض الواقع وذلك يأتي من منطلق اهميته المتزايدة في العديد من المجالات والاعمال التي يصعب الانسان القيام بها, وأيضا تناولنا معنى الشخصية القانونية وبينا ان الشخصية القانونية هي وسيلة لجا اليها المشرع لإعطاء الحقوق وتحمل الواجبات سواء للشخص الطبيعي ام المعنوي وقد عرفت القوانين المدنية نوعين من الاشخاص (الطبيعة والمعنوية)[٢٧] ولكل منهما مركزا قانونيا له طبيعته وخصوصياته، الا ان اليوم يصادفنا وضع مستجد لم يكن له وجود فيما سبق الا وهو تطبيقات الذكاء الاصطناعي (الروبوت) فهذا التوصيف القانوني لفكرة الشخصية القانونية هل من الممكن ان يتوسع ليمنح أيضا الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أسوتا بالشخصية الممنوحة للشخص الطبيعي او المعنوي, الا انه قبل البحث في أمكانية امتداد الشخصية القانونية للروبوت لابد من معرفة هل بالإمكان أن تتفق طبيعة الانسان الالي الروبوت المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي من الناحية الواقعية مع طبيعة الشخص الاعتباري و طبيعة الشخص الطبيعي ام

لا, لأن منح الروبوت الشخصية القانونية لا بد من بيان طبيعته وحدود الوجود القانوني للروبوتات , بدايتا أن الاعتبار المادي الملموس لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وخاصة الروبرت يجعلها شبيهة بالشخص الطبيعي لأول وهلة من حيث المنظر الخارجي، فالإنسان لا يمكن القول بوجوده الافتراضي وانما له وجود مادي ملموس، لكن بالتركيز في التركيب الداخلي للروبوت يتبين أنها تختلف عن تركيب الانسان مما يجعل من غير الممكن تصنيفها تحته فيما لو اردنا منحه الشخصية القانونية، كونه شيئا ماديا ملموسا يختلف بأجزائه عن طبيعة الانسان الطبيعي , ما يترتب على ذلك من اختلاف بين الروبوت والانسان الطبيعي من حيث طريقة وجود كل منهما وانتهائه[٢٨].كما ان ذلك الوجود المادي يخرج الانسان الالي من دائرة الشخص الافتراضي او الاعتباري ومن ثم لا يمكن القول بان له وجود افتراضيا من حيث الوجود المادي لا من حيث الشخصية القانونية، ومن ثم فان الروبوت يخرج من تطبيقات الكيانات الافتراضية الغير ملموسة الى تطبيقات الكيانات المادية الملموسة .لكن هل بالإمكان أن تمنح الشخصية لكل تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي له شكل مادي ملموس, بالتمعن يتبين ان هناك الكثير من الاشياء المادية المحسوسة لا تتمتع باي شخصية قانونية وان السبب الذي جعل المشرعين في بعض الدول الأوربية من البحث عن حقيقة الذكاء الاصطناعي لا يكمن في الصفة الانسانية لتلك التطبيقات وأيضا قربها من حيث الشكل الخارجي للإنسان انما تكمن الحاجة , لتمكين تلك التطبيقات الجديدة من تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات فالحاجة هي التي تملي على المشرع منح الشخصية لهذا الطرف تبعا لاعتبارات اجتماعية وانسانية دون مراعاة الصفة الانسانية كالشركات التي لم تمنح لها الشخصية القانونية لطابعها المادي او الانساني, وانما لاعتبارات تتعلق بممارسة اعمالها التجارية يفهم مما تقدم امكانية تطبيق ذلك على ابداعات الذكاء الاصطناعي نظرة لكثرة استخدامها والاعتماد على مجهوداتها مما يجعلها بحاجة الى منحها لشخصية قانونية افتراضية شانها شان الكيانات التي منحها تلك الشخصية كالشركات وباقي المؤسسات لتشابه كل منهم من حيث الحاجة الى منح تلك الشخصية بالاستناد الى اعتبارات مختلفة، مما يجعل تلك التطبيقات وخاصه الالكترونية اقرب الى الشخص الافتراضي منها الى الشخص الطبيعي من حيث امكانية منحها الشخصية من عدمها[٢٩] وفي هذا الصدد اختلفت وجهات النظر القانونية بشأن منح الشخصية القانونية للإنسان الالي الروبوت أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين مؤيد ومعارض ولكل واحد منهم مبرراته

الفرع الاول عدم اعطاء الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي(الروبوت)يرى جانب من الفقه الى عدم اعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي , لان من شان هذا الاعتراف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية أن يؤدي الى مساوئ خطيرة تتمثل بعدم مسؤولية منتجي ومصممي الروبوتات الذكية وهذا ما يؤدي بدوره الى تكاثر المنتجين وعدم مراعاتهم الدقة في صناعة واستعمال التطبيقات والروبوتات الذكية التي يفترض ان تكون امنة لانهم لا يتحملون المسؤولية عن تلك التطبيقات، يضاف الى ذلك فان الوضع الحالي للتشريعات عاجزة عن قبول او الاعتراف بروبوتات الذكاء الاصطناعي كشخص الكتروني له القدرة على الادراك والتصرف التلقائي للأعمال التي يكلف بها [٣٠]يرد على هذا الرأي انه على الرغم من ان معظم التشريعات لا تقبل بروبوتات الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني له حقوق وعليه التزامات, فهذا ليس حجة من منحها الشخصية الافتراضية، فنتيجة للعوامل الواقعية ومنها التطور التكنلوجي الذي أصبح يتعامل مع جميع جوانب الحياة ، يعتبر أحد أهم العوامل التي تستدعي وبشكل ضروري من تغيير المنظومة القانونية لتتساير وتتلاءم مع الواقع الذي نعيش فيه وفي ذلك التطور , مثال على ذلك التصور الافتراضي الذي وافقت عليه التشريعات في ايجاد والاعتراف بالشخص المعنوي , ماهي الا حيلة قانونية استخدمها المشرع لتنظيم المجتمع وبالتالي فأن ذلك لا يمنع من استعمال حيلة قانونية جديدة اخرى للوصول الى بناء قانوني يصلح ويتبنى تطبيقات الذكاء الاصطناعي ويقبل هذه الروبوتات الذكية التي هي من تطبيقاته بواسطة الافتراض والمجاز الذي يؤدي الى أضفاء صفة الشخص القانوني على حالات أخرى لا تتوافر فيها بعض مقومات الشخصية القانونية , لذلك تكون هذه الشخصية هبة ومنحة من المشرع تقوم على الافتراض والخيال لا نها لا تعبر عن واقع موجود فعلا ولا شك أن ايجاد أي شيء جديد يحتاج الى نص قانوني واضح وصريح يعد بمثابة شخص قانوني جديد تحدد من خلاله الحقوق التي تمنح له[٣١] ، وذلك نظرا لأهميتها واثرها على البشرية , ذهب المعرضون الأخرون الى أبعد من ذلك بقولهم أن منح الشخصية للإنسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي من شأنه ان يؤدي الى اختفاء الانسان الى صالح الروبوت وأيضا يؤدي الى زوال العلوم الاخرى مثل القانون والطب وغيرها , ويضيفون على ذلك بأن الانسان يبقى من أبداع خلق الله عز وجل وبالتالي لا يمكن أن يحل محله الروبوت مهما بلغ من التطور والابداع في التصنيع وأن هذه الشخصية منحت للإنسان ليس لا نه أنسان يملك جسد وروح , لان العبيد سابقا كان لهم جسد ومال ولكن كان مسلوبون الشخصية القانونية وليس لهم أي حقوق بل كان يعتبرون من قبيل الاشياء المملوكة , وايضا أن الشخصية القانونية لا يتم منحها لا نه الانسان يملك العقل والتميز , لان المجنون يفتقد الى الادراك والتميز ومع ذلك يمنحه القانون الشخصية القانونية , لذلك يبرز السبب في منح الشخصية القانونية هو لوجود ضرورة قانونية تلزم أن يتم منحها للإنسان كونه كائن اجتماعي يحتاج وجوده على الارض أن يتعامل

ويمارس نشاطه مع الاخرين الى الاعتراف له بالحقوق , وبالتالي تعد تلك الشخصية بمثابة العنصر المعنوي الغاية منه تسهيل مهمة التعامل في المجتمع حتى يستطيع أن يكتب الحقوق ويتحمل بالواجبات [٣٢]في حين يرى أخرون أيضا الى ان منح الشخصية القانونية للروبوتات سيؤدي الى عدم قيام مسؤولية الاشخاص المحتملين الذي بالإمكان أن يتحملون المسؤولية[٣٣] بسبب صعوبة فصل خطا الروبوت عن خطا مشغله او مالكه اذ كيف يمكن في حالة الاعتراف بالمسؤولية الشخصية للروبوت تقدير سلوك الالة التقنية الذكية بصورة منفردة رغم ان قدرتها على التعلم والتسيير الذاتي مرتبط بالشخص الصانع أو المالك او المستعمل لها، لذا سيكون من الصعب أن يتم الفصل بين خطأ نظام الذكاء الاصطناعي وخطأ صانعه أو مبرمجه الامر الذي يؤدي الى عدم حصول المضرور لحقه في التعويض وبالتالي ضياع حقه بين عدة أطراف يصعب التعرف عليهم [٣٤].انتقد هذا الرأي ايضا بحجة ان التشريعات الغربية عندما أعطى الروبوتات منزلة شخصية خاصة لم يقم بوضع الانسان تحت سيطرة الالة وانما ذهب الى ضرورة تكريس جملة من المبادئ في العقول الصناعية لتلك الروبوتات المتطورة حيث اقترحت اللجنة ما يعرف بتقنين التعامل الاخلاقي لمهندسي الروبوتات من خلاله يتم فرض مبادئ رئيسية للروبوتات عند صناعتها(عدم الايذاء ,الاحسان، ، العدالة الاستقلال الذاتي) فهذه المبادئ وان كانت ضعيفة فأنها تشكل أحد الضمانات لعدم الاضرار الروبوتات للغير أثناء قيامهم بالأعمال المكلفين بها وبالتالي أن الاعتراف لهم بالشخصية القانونية لا يؤثر على البشر بل على العكس يؤدي الى حمايتهم وبالتالي حصولهم على حقهم جراء الاضرار التي قد تسببها تلك التطبيقات [٣٥]يتضح من منطق المعارضون من إعطاء الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي الذكي , أن الانسان فقط يمنح تلك الشخصية باعتباره صاحب حقوق ومصالح تجب حمايتها , ايضا يضيفون على ذلك أن المصنعون سيحاولون أن يخلصو أنفسهم من المسؤولية المدنية عن أجهزتهم التي تم ابتكارها لوجود عيب فيها , بحجة أن الالة المصنعة له شخصية قانونية مستقلة عن الجهة المصنعة , ايضا يؤدي منح الشخصية القانونية الى أيجاد خطر عام يهدد النظام العام , كون الاعتراف لهم بالشخصية القانونية سيؤدي الى ضعف بنظيره البشري

الفرع الثاني اعطاء الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي(الروبوت)بالنظر للحجج والانتقادات التي وجهت الى عدم إعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي, ذهب أخر الى اعطاء الشخصية القانونية للروبوت مستندين على فكرة أنه" كل البشر هم اشخاص لكن ليس كل الاشخاص ببشر" وبالتالي فأن هذا الرأي يجوز أن يعترف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي الذكية بالشخصية القانونية فيكون امام نوع جديد من الاشخاص تمنح لهم الشخصية القانونية ، وبالتالي يرون بأن الروبوت ليس بإنسان أو حيوان وانما نوع جديد يفرض نفسه في الحياة البشرية, والنوع الجديد يعني فئة قانونية جديدة. ووفقا لهذا الرأي ان يكون النظام الخاص بالذكاء الاصطناعي ليس تكوين يعبر عته بعناصر ملموسة وغير ملموسة وانما قد يحمل فكرة الشخصية القانونية , لأن مفهوم الشخص وفق نظرهم لا يراد به الشخص الطبيعي منفردا وذلك على اعتبار ان الشخص هو حقيقة انسانية ثابته قبل وجود المفهوم القانوني فالشخص الطبيعي موجود قبل ان تعطى له الشخصية القانونية، والدليل على ذلك هو اعطاء الشخص الاعتباري أو المعنوي الشخصية القانونية يثبت الدليل على ان مفهوم الشخصية القانونية هو مفهوم مجرد فمناط الشخصية القانونية ليست الصفة الانسانية فقط , وانما هو القيمة الاجتماعية والتعامل مع الاخرين وهذا ما يسمح مستقبلا القبول بالتطبيقات الالية الذكية المستقلة تماما عن البشر في أتخاذ قرارتها ومنحها الشخصية القانونية يضاف الى هذا انه لا يوجد مبدأ يحدد من خلاله متى يستطيع أن يلزم على النظام القانوني الاعتراف بكيان كشخص قانوني ولا متى يلزم عليه أن يقوم بأنكارها , في حين يرى البعض أن سبب اعطاء الشخصية القانونية للروبوت القدرة على اتخاذ القرارات وانجازها بدقة من دون تدخل الانسان ومراقبته من الغير سواء أكان(المستخدم , أو المؤجر,أو الصانع، والمالك) ومن هنا فان الروبوت متى ما كان مستقل بمعنى اخر ان اي كيان يتمتع بوعي ذاتي وارادة مستقلة قادرة على تحقيق أهدافه بكل دقة يكون اهلا للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وبالتالي يمنح الشخصية القانونية[٣٦]وتجدر الاشارة الى ان هذا الوضع هو الذي دفع بعض الفقه الغربي الى الاقتراح على اللجنة الاوربية للقيام بتشريعي قانوني يستطيع من خلاله تنظيم عمل الروبوتات دون غيرها من الآلات الذكية الاخرة وبتاريخ (١٦شباط٢٠١٧)، حصلت الموافقة على مبادرة في مشروع للمجلس الاوربي، فأثار هذا التيار امكانية ايجاد نظام قانوني خاص للأشخاص الالكترونية للروبوتات الاكثر ذكاء وتطورا واستقلالية في أتخاذ القرار اي الروبوتات التي تتصرف بكل استقلالية مع الغير، بإعطائه الشخصية القانونية والحقوق وحتى الذمة المالية لذلك فضل البرلمان الاوربي اقتراح فكرة مساءلة الروبوتات بصورة شخصية عن فعل الاضرار الناشئة عنها وذلك بدلا من التمسك بمسائلة المصنع للذكاء الاصطناعي ويتجسد ذلك من خلال الاعتراف للروبوتات (بالشخصية الالكترونية القانونية) ويمكن تفعيلها عن طريق انشاء نظام تامين خاص بها يكون هذا النظام خاص بالأضرار التي يسببها الروبوت للغير يستطيع من خلاله أن يحصل المضرور على كافة حقوقه عند حصول الضرر[٣٧] في حين يتبادر الى الاذهان , ماهي الضرورة التي أعطت الضوء الاخضر للمشرع الاوروبي بالتوصية بمنح الروبوتات الذكية الشخصية القانونية, ان فالتطور الحاصل في الذكاء الاصطناعي والذي يقترن فيه عمل هذه الروبوتات الذكية,

لاسيما منها ذات التعلم العميق والذاتي , والقرارات المستقلة , هو ما أزم المشرع الاوربي الى منحه هذه الشخصية لا لحمايتها فقط لكن لحمايته المجتمع من الاستخدام الغير عقلاني او الغير قانوني لها كون هذه الروبوتات لها وجود مادي ملموس شبيه بالبشر, لا يمكن تجاهله وبالتالي هي ليست مجرد الات شيئية موجودة دون حركة وتصرف وانما مبرمجة وفق برامج ذكية متعددة المهارات نتيجة برامج معينة تزيد لديها القدرة على التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات بأسرع وقت وأقل جهد , ما يجعلها روبوتات ذكية وفريدا، تحتاج الى شخصية قانونية تتمكن من خلالها أن تحدد طبيعة المسؤولية الناجمة عنها لا المسؤولية المترتبة عليها[٣٨] وبالتالي يترتب على اقرار تلك الشخصية للروبوتات المبرمجة وفق الذكاء الاصطناعي, أن تكون حقوقهم ومصالح الغير محمية بموجب القانون فبدون تلك الشخصية لا يمكن أن تكون هناك حقوق محمية في حال حصول الضرر وتصادمه مع حقوق الاشخاص الاخرين لهذا السبب أخذ الفقه بالاتجاه الذي يؤيد الى إعطاء الشخصية القانونية لكل كيان سواء أكان جماد أم غير ذلك متى ما كانت له خصائص مشتركة مع الانسان من حيث الاعمال والصفات ومتى ما أثبت قدرة على الوعي والاستقلال الذاتي في اتخاذ القرار فيتم اعتباره شخص قانوني وبغض النظر سواء أكان ذلك الاستقلال والوعي ناتج عن خوارزميات رقمية أم عمليات بيولوجية, ومما لاشك فيه أن منح الشخصية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ليس بالأمر المستجد في الواقع القانوني فتاريخ البشرية له ارتباط بمسألة منح الشخصية القانونية من عدمه, سواء أكانت ذلك للأشياء غير الحية والتي أخرجها عن مظلة الشخصية القانونية لأوقات طويلة من الزمن , وكذلك البشر كما في الرقيق في القرن التاسع عشر في التشريع الامريكي حيث كانت المعاملة لهم كأموال منقولة تشترى وتباع حتى اصبحت لهم كيانات قانونية تتمتع بالشخصية القانونية بموجب التعديل الثالث لدستور الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٨٦٥[٣٩]وتنتهي الاشارة الى ان التشريع الاوروبي لم يقترح أن يمنح الشخصية لجميع تطبيقات الذكاء الاصطناعي, وانما للبعض منها الاكثر تقنية واستقلال في التصرفات والتي تعمل بمفهوم التعلم العميق فقط. مضيفا الى ان منح هذا الشخصية يجب ان تكون وفق ما يتناسب مع طبيعة واحتياجات الروبوتات , لكن ليس في اطار الحق في الاستقلال عن الانسان ولكن في حدود الحماية القانونية لها، ولعل هذا المقترح هو الذي كان وراء الموقف الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول إعطاء شخصية قانونية مستقلة للروبوت مفضلا استخدام مصطلح (الشخصية المنقادة)على مصطلح الشخصية القانونية والذي رأى فيه وسيلة عقلانية تساعد على تأمين تطور منطقي ومتدرج لهذه الآلات لا يخرج عن هذه المحددات بكونها محكومة حصرا في الارادة الانسانية ومنقادة وفق توجيهات هذه الارادة [٤٠]ويرى الباحث عدم أمكانية منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بوجودها وإمكانيتها الحالية وفي ظل التطور الذي لا يلبي رغبة الانسان في جميع الجوانب التي يتدخل مع البشر في أنجازها واتمامها , وبالإمكان مستقبلا أن يتم منحها شخصية قانونية تتناسب مع ما ستفرزه السنوات القادمة من تطور جديد لتلك الانظمة , من حيث التعلم الذاتي المستقل والحرية الكاملة في التصرف اثناء قيامها بالأعمال المكلفة بها , الامر الذي يفرض أيضا أن يعيد النظر في قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها تطبيقات الذكاء الاصطناعي للغير , لتعالج كافة الامور التي تتعلق بالتطور الحاصل بالآلات الذكية ومن ضمنها الروبوتات

المطلب الثاني: حدود الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان الالي.

في ظل عدم وجود تنظيم قانوني يتم من خلاله معالجة الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي باستخدام أحد تطبيقاته والمتمثلة بالإنسان الالي في ظل القانون العراقي والقوانين المقارنة الاماراتي والايراني بالشكل الذي يفرضه نفسه في عالمنا اليوم وفي ظل التطور التكنلوجي المستمر , يتبادر الى الاذهان هل بالإمكان أن يتم منح الشخصية القانونية بصورة عامة للإنسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الذكية الاخرى أم أن ذلك يقتصر على تطبيقات محددة ومعينة تتوافر فيه صفات تجعلها أهلا لاكتساب الشخصية القانونية لتكون محلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات [٤١] أن افضل اجابة يمكن أن تجيب على هذا السؤال يمكن أن نجده في الاتحاد الاوربي وبالتحديد التشريع والذي يعبر عليه بمصطلح " الانسالة " والتي تعرف على أنها [٤٢] فالمشرع الاوربي لم يقم بمنح الشخصية القانونية لمختلف تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإنما اعطاه للبعض خاصتا التي تملك أكثر تقنية وتطور من غيرها ويكون لها القدرة على التعلم والمحاكاة معبر عنها بالانسالة والشخصية الممنوحة ليست مطلقة أيضا وانما بالقدر الذي تتناسب مع احتياجات الانسالة لكي تستطيع أن تمارس اعمالها بالشكل الامثل وعلى جميع الاصعدة وهذه الشخصية لا تعطي للانسالة ان تنفصل تمام عن توجيه ورقابة الانسان وانما فقط في الاطار الخاص بالحماية القانونية لها[٤٣] لذلك تكون الشخصية القانونية للانسالة بحدود البرامج المصممة من أجلها بسبب أن الشخصية القانونية الممنوحة للاشخاص الطبيعين تحتاج الى بعض الادوات ليتم على ضوئها شمولهم بها ومن هذه الادوات واهمها الوعي والادراك , وهذا غير متوافر في الالات الذكية في عصرنا اليوم كون الامر يحتاج الى ذكاء اصطناعي متطور وهذه المرحلة لاتزال بعيدة جدا في هذا الوقت , مما أدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاتحاد الاوربي من استخدام "المنقاد" بدلا من الشخصية القانونية الذي رأى بها وسيلة تصلح أو تساعد على تامين متدرج ومنطقي للالات المبرمجة وفق الذكاء

الاصطناعي لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يخرج عن توجيه الانسان , وهذا ما أدى الى رفض الشخصية القانونية في التشريع الغربي[٤٤] وبالتالي يبدو أن المشرع الاوربي لم يعترف بالشخصية الافتراضية الالكترونية بشكل مطلق للروبوتات شبيه للبشر بدليل أن الروبوت مملوك للبشر, ومن جهة أخرى فأن هذا المشرع لم يعترف بشخصية قانونية معنوية محددة الواجبات والحقوق كما لدى الشركات بدليل لم ينظم ألية منحها تلك الشخصية ولم يشير ايضا الى أثارها من وجود ذمة مالية مستقلة للروبوتات بل أكد فقط على مسؤولية النائب الانساني عن الروبوت فقط عنده قيام مسؤولية الروبوت عن نفسه , كما أن المشرع ومن باب أخر أشار الى وضعية خاصة للروبوتات وربطها بالمستقبل كتوصية بعيدة المدى, فالنائب الانساني يسال عن أعمال نائبه الالكتروني الذي يمثل شخصيته في المجتمع [٤٥] بعد ان بيننا نطاف وامكانية منح الشخصية الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ومن ضمنها الروبوتات وحصرها في نطاق محدد لابد ان نبين , طبيعة الحقوق المتاحة للشخص الافتراضي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي فقط اوضح القرار الاوروبي المتعلق بقواعد القانون المدني للروبوت نوعية الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها الروبوت بحيث يكون لكل منهم شخصية الكترونية تحمل تسلسل رقمي يتضمن بعض الامر كالاسم , واللقب, والرقم التعريفي , اضافة لما يمكن تسمية بالصندوق الاسود شبيه بصندوق الموجود بالطائرات التي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالروبوتات وشهاده تأمينه بحيث انه في حالة حدوث اي ضرار يمكن ان يستخرج له ما يمكن تسميته اخراج ذلك القيد المدني كذلك احداث صندوق تأميني لمعالجة الاضرار التي يمكن ان تقع نتيجة ممارسة النشاط القانوني للروبوت المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي, يمول من خلال صانعيه للتعويض عن الاضرار التي يسببها للغير. كما ان هناك العديد من الجوانب القانونية التي لها تماس واتصال بالشخصية القانونية , لا سيما في ما يتعلق بالحقوق المتصلة بالحريات الرئيسية فهذه الحقوق لم يتطرق لها البرلمان الاوروبي بالرغم من امكانية أيجاد الاقرار الضمني لبعضها لا سيما الحق بوجود ذمة مالية مستقله, تستطيع ان تمارس من قبل الهيئات التي تتولى الدفاع عن مصالح الروبوت اما بالنسبة للحقوق ذات الطبيعة المعنوية كالحق بالسمعة او الشرف او عدم التعرض للمضايقة فهذه الحقوق بمجملها مرتبطة بالجانب الحسي الذي يقتصر على الجوانب المرتبطة بالمشاعر الانسانية لا يمكن تصورها بالنسبة للروبوت كونها مرتبطة ارتباط وثيق بالإنسان وبالتالي لا يمكن أن تشمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي يعتبر أحدى تطبيقاتها الذكاء الاصطناعي [٤٦]بعد ان وضحنا موقف الاتحاد الاوربي بشأن منح الروبوت الشخصية القانونية لابد من بيان موقف التشريع العراقي حول منحه الشخصية القانونية للروبوت والتشريعات المقارنة الاماراتي والايراني ان موقف التشريع العراقي بشأن منح الشخصية القانونية للروبوتات ففي الواقع من غير الممكن على الاقل في المدى المنظور وفي ظل الوضع الحالي أن يتم تدخل تشريعي من المشرع العراقي لوضع اطار قانوني جديد يتلاءم مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمنح الشخصية القانونية للإنسان الالي لا سباب عديدة اهمها عدم الاعتماد وبالشكل الكبير في ظل وقتنا الحالي على التطور التكنلوجي ومن ضمنها الروبوتات المستخدمة بجميع جوانب الحياة وبالتالي بالإمكان أن يتم تشكيل لجنه من ذو الاختصاص تتولى مهام متابعة انسجام القوانين مع التطورات الحاصلة في تكنلوجيا الروبوتات بغية تقديمها الى الجهات المختصة ليتم شمول القواعد القانونية بالتعديل لتستمر حلاقة التطور والاستمرار الحاصل في القواعد القانونية كلما دعت الحاجة الى ذلك, في حين أن استراتيجية دولة الامارات جاءات لتكون أفضل من الدول المتقدمة استخداما وتصنيعا للروبوتات وفي مختلف المجالات كالنقل والطاقة والفضاء والتعليم وحتى في مجال المقاهي والمطاعم أذا شهدت افتتاح "روبو كافي" والذي يتم أدارة من ثلاث روبوتات كذلك استخدام الروبوتات في الفنادق كما في برج خليفة ليتم ارشاد السياح والمقيمين على اماكن الفندق وكيفية استخدام بعض التطبيقات الخاص بالفندق , وقد تمكنت من انشاء وزارة خاصة أطلق عليها وزارة الذكاء الاصطناعي في دولة الامارات عام ٢٠١٧ ضمن استراتيجية دولة الامارات للذكاء الاصطناعي وبالتالي تعد دولة الامارات من الدول المستمرة في ايجاد قواعد قانونية تتلاءم مع التطور التكنولوجي لتصل الى اقصى درجة من الفائدة [٤٧] , وفي ايران وفيما يتعلق بـ "قانون الروبوتات"، تجدر الإشارة إلى أن هذا الفرع الجديد في إطار العلوم القانونية يسعى إلى وضع قواعد ومعايير ومجموعة من الأنظمة من أجل دمج التقنيات الجديدة في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الروبوتات، الوضع القانوني والقانوني وكيفية استخدامه توفير النظام القانوني للروبوتات. ويحاول هذا الفرع الجديد توفير منصة مناسبة للنمو البشري والازدهار في هذا المجال الجديد من خلال تقديم تعريف شامل للروبوتات وحقوق الإنسان تجاه بعضها البعض. وبطبيعة الحال، يبدو أنه نظراً للنمو المتزايد للعلوم والتكنولوجيا في هذا المجال، في المستقبل القريب، سوف تقوم الروبوتات بالعمل جنباً إلى جنب مع البشر في العديد من الأنشطة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى ضرورة اعتماد القواعد والضمانات التي تضمن استخدام هذه الأدوات التقنية في بيئة آمنة[٤٨]..في إيران، يمكن أن يكون مثالاً لتطبيق قانون الروبوتات في مجال الطب، حيث يمكن استخدام الروبوتات في الجراحات الدقيقة والعمليات الطبية المعقدة. يمكن لقوانين الروبوتات تحديد المعايير والضوابط اللازمة لاستخدام الروبوتات

في الجراحات وضمان سلامة المرضى والجودة العالية للرعاية الصحية. يمكن أيضًا لهذه القوانين تحديد حقوق الإنسان والضمانات التي تضمن استخدام الروبوتات بشكل مسؤول وأخلاقي، مع توفير بيئة آمنة لتفاعل البشر مع الروبوتات في مجال الطب

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " مدى إمكانية منح الانسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية " يتبين لنا أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية على حد سواء وذلك في ظل التطور المستمر في عالم التقنيات التكنلوجية والتي اصبحت كما اشرنا مسبقا في البحث تحل محل الانسان الطبيعي في الاعمال والواجبات التي تكلف بها, مقابل ذلك هل تكفي القواعد العامة التي نصت عليها "القوانينْ المدنيْة" في حماية المتضرر من أفعال الانسان الالي ومدى إمِكانيةْ الحُكم بالتعويض عند تحقق المسؤولية من جهة، ولأنَّ توفير الحماية الكاملة للمضرور أصبح من الضرورات كونه الطرف الاضعف في العلاقة التعاقدية بسبب الاضرار التي تلحق به نتيجة الآلات التي تعمل بالتقنية المتطورة ، وفي أخر البحث توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات، نعرضها تباعاً.

النتائج

١-عرفت الشخصية القانونية على أنها (صلاحية اكتساب حقوق وتحمل واجبات) وبالتالي لم يحدد الفقه نوع معين من الحقوق والواجبات , بل أعطاها صفة العمومية فهي تشمل كافة الحقوق العامة والخاصة.

٢-أن تطور الذكاء الاصطناعي في ظل عصرا الحالي وبالشكل المعقد والمستقل أصبح بالفعل يتحدى الانظمة القانونية التقليدية

٣-تعددت وجهات النظر بين مؤيد ومعارض لمنح الشخصية القانونية للإنسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي .

٤-ان موقف التشريع العراقي بشأن منح الشخصية القانونية للروبوتات ففي الواقع من غير الممكن على الاقل في المدى المنظور وفي ظل الوضع الحالي أن يتم تدخل تشريعي من المشرع العراقي لوضع اطار قانوني جديد يتلاءم مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمنح الشخصية القانونية للإنسان الالي لا سباب عديدة اهمها عدم الاعتماد وبالشكل الكبير في ظل وقتنا الحالي على التطور التكنلوجي ومن ضمنها الروبوتات المستخدمة بجميع جوانب الحياة وبالتالي بالإمكان أن يتم تشكيل لجنه من ذو الاختصاص تتولى مهام متابعة انسجام القوانين مع التطورات الحاصلة في تكنلوجيا الروبوتات بغية تقديمها الى الجهات المختصة ليتم شمول القواعد القانونية بالتعديل لتستمر حلاقة التطور والاستمرار الحاصل في القواعد القانونية كلما دعت الحاجة الى ذلك

٥-أن مسؤولية مالك التطبيقات للذكاء الاصطناعي هي التي تتحقق في حال تسبب الاضرار للغير من قبل تلك التطبيقات مالم يوجد هناك عقد بين المالك والمنتفع أو المستعمل بشأن الانتفاع بتلك التطبيقات المبرمجة وفق الذكاء الاصطناعي فهنا العقد هو الذي يحكمها ويحدد المسؤول عن ذلك , في حين اذا كان الضرر ناتج عن عيب في التصميم أو المصنع فهنا تتحقق مسؤوليتهم وفق أحكام المسؤولية المدنية المبنية على اساس المنتجات المعيبة والتي سبق وأن بينا مفهومها ويظل كل هذا قابل للنقاش والتغير الى حين وجود نصوص قانونية تعالج ذلك.

التوصيات.

١-العمل على استحداث نظام تشريعي جديد يتم اعداده من قبل مختصين ليس على الصعيد القانوني فقط وانما المختصين في المجال التكنولوجي يتم من خلال حصر الافعال الانية والمستقبلية للإنسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي ليتم من خلاله تعويض المتضرر بصوره عادلة.

٢-العمل على انشاء تأمين اجباري كالتامين الخاص بالسيارات يتم من خلاله تأمين جميع الروبوتات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وبالتالي سهولة رجوع المضرور على المسبب وحصوله على التعويض المناسب وبالتالي يتجنب الروتين الممل والذمة المالية للمالك الغير مستقرة في جميع الاحوال .

٣-العمل على الزام جميع مستخدمي الانسان الالي على تسجيله لدى جهات مختصة يتم تحديها وفق النظام الخاص لكل دولة ليتم من خلال ذلك التسجيل التعرف على مالك الروبوت عند تعرضه للغير.

٤-العمل على تشريع قانون يمنع من خلاله استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وطرحه مباشرتا في الاسواق ليتم استخدامه من قبل المشترين الا بعد التأكد من سلامة الامنية من خلال لجنه مختصة يتم اعدادها مسبقا .

المصادر

١- صابر الهدام , القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي , رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص , دراسة مقارنه , جامعة سيدي محمد بن عبد اللة , المغرب , سنة ٢٠٢٢,.

٢- امل بنت عبد الله الدباسي, مسؤولية الشخص الاعتباري, مكتبة الفهد الوطنية , الرياض , سنة ٢٠١٣.
٣- عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , الجزء الاول مصادر الالتزام , سنة ٢٠١٧.
٤- د سليمان مرقص , نظرية الحق, الوافي في شرح القانون المدني , المجلد ١١,ص ٤٥ وما بعدها
٥- شوقي ناصر , أثار الشخصية المعنوية للشركات , بحث منشور على الشبكة العنكبوتية , كلية القانون , جامعة المستنصرية , بلا سنة, ص ٩.
٦- عبد الباقي البكري و , زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
٧- محمد حسين منصور , نظرية الحق , جامعة الاسكندرية , ص٣٠٣ . د. نبيل اسماعيل عمر , المدخل الى القانون , نظرية الحق , منشورات الحلبي الحقوقية و ص ١٥١ وما بعدها
٨-غزوان عبد الحميد شويش, المسؤولية الموضوعية الناتجة عن اضرار الروبوت المبرمج وفق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي , جامعة تكريت , كلية القانون , سنة ٢٠٢٢,.
٩-حاتمي، علي أصغر، عبد الرضا صادقي (٢٠١٣)، "شرط الالتزام غير العادل"، مجلة ربع سنوية للمعرفة والأبحاث القانونية، المجلد الأول، العدد ٢. ص١٧
١٠-شوقي ناصر , أثار الشخصية المعنوية للشركة بحث منشور على الشبكة العنكبوتية , جامعة المستنصرية , كلية القانون .
١١-جعفري لنغرودي، محمد جعفر (١٣٨٢)، مجموعة للقانون المدني، الطبعة الثانية، مكتبة جانج دانيش. طهران .
١٢-سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء،سنة ٢٠٢٢.
١٣-رضا محمود العبد , الشخصية القانونية الافتراضية , نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الا د محمد عرفان خطيب، المركز القانوني للانسالة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، العدد٢٠١٨،٢٤،.
١٤- فريدة بن عثمان , الذكاء الاصطناعي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , الجزائر . سنة ٢٠٢٠.
١٥- تهاني حامد، الروبوت من منظور القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٢٠٢٢،٣٧،.
١٦-محمد طاهر قاسم , الاساس القانوني عن الاشياء الخطرة أمام القضاء العراقي , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل ,سنة ٢٠١١, بالعدد ٤٩, المجلد ١٣.
١٧- باتريك هوبارد، ورونالد ماتيللي، التنظيم والمسؤولية عن المخاطر المادية في هيئة المحلفين من الروبوتات سوفيستي كيت ٢٠٢٠ .
١٨. جعفري لنغرودي، محمد جعفر (١٣٨٢)، مجموعة محشي للقانون المدني، الطبعة الثانية، مكتبة جانج دانيش. طهران.
١٩. حاتمي، علي أصغر، عبد الرضا صادقي (٢٠١٣)، "بند تعهد ناعادلانه»، فصلنامه دانش و تحقيقات حقوقى، دوره ١، شماره ٢
٢٠. علي عباس حياتي , مسؤليت مدني , استاذ دانشكاه رازي , تهران , ج ١٣٩٢١,ج١٣٩٨.
٢١. دكتر علي رضا باريكلو , مسؤليت مدني , استاد دانشكاه تهران .
٢٢. محسن فتحغي , جدوى منح الشخصية الاعتبارية للروبوتات الذكية, نوع المقال: بحث علمي تاريخ الاستلام: ١٣٩٨/٠٢/٢٧ تاريخ القبول: ١٣٩٨/٠٦/٣١ رقم الصفحة: ٣٣٣: ٣٠٧-
٢٣. - ايراج باباني ,عضو هيئت علمى دانشگاه علامه طباطبايى، حقوق مسئوليت مدنى بر اساس بررسى آراء قضايى و فقه، جلد دوم، ص ٣٤.
٢٤. رضا مقصودي, تغيير تابعيت شركت هاى تجارى در حقوق ايران، دوره ۴۵، ش ۴، زمستان ۱۳۹۳، صفحات ۶۵۹-۶۷۵، استاديار گروه حقوق، دانشكده علوم انسانى، دانشگاه گيلان، پژوهش مشترک با دانشجو حسين داودى، دانشجوى دكترى خصوصى حقوق، دانشكده حقوق و علوم سياسى، دانشگاه تهران
٢٥. حسن علي ذنون , المبسوط في شرح القانون المدني , المسؤولية عن الاشياء , دار وائل للنشر عمان الاردن , سنة ٢٠٠٦ .
٢٦. عبد الحي حجازي, المدخل لدراسة العلوم القانونية, الحق, دراسة مقارنة, مطبوعات جامعة الكويت, ١٩٧٠.
٢٧. عبد الحي حجازي، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص ٨٥-٨٦...
٢٨. د عبد الله سمامي, المسؤولية القانونية عن المنتجات المعوبة, مجلة البحوث القانونية, العدد ٥, ٢٠١٩.

القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢- القانون المعاملات الاماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥
٣- القانون المدني الايراني عام ١٣٠٧
٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٥- قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠
٦- قانون التجارة الايراني رقم ١٣ مايو ١٣١١ سنة ١٩٣٢.
٧- قانون حماية المستهلك الايراني مصوب ١٣٨٨/٧/١٥

هوامش البحث

[١] - صابر الهدام القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص , سنة ٢٠٢٢, ص ٨٥.

[٢] – الدباسي امل بنت عبد الله, مسؤولية الشخص الاعتباري, مكتبة الفهد الوطنية , الرياض , سنة ٢٠١٣, ص ٣٩.

[٣] – د سليمان مرقص , نظرية الحق, الوافي في شرح القانون المدني , المجلد ١١,ص ٤٥ وما بعدها .

[٤] – د عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , الجزء الاول مصادر الالتزام , سنة ٢٠١٧, ص١١٥.

[٥] – د شوقي ناصر , أثار الشخصية المعنوية للشركات , بحث منشور على الشبكة العنكبوتية , كلية القانون , جامعة المستنصرية ص ٩.

[٦] – د عبد الباقي البكري و , زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٢٩٨.

[٧] – د محمد حسين منصور , نظرية الحق , جامعة الاسكندرية , ص٣٠٣ . د. نبيل اسماعيل عمر , المدخل الى القانون , نظرية الحق , منشورات الحلبي الحقوقية و ص ١٥١ وما بعدها

[٨] – غزوان عبد الحميد شويش, المسؤولية الموضوعية الناتجة عن اضرار الروبوت المبرمج وفق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي , جامعة تكريت , كلية القانون , سنة ٢٠٢٢, ص٣٠.

[9] – للمزيد ينظر نص المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٠] – نص المادة ٤٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

[١١] – نص المادة ٨٠ من قانون المعاملات الاماراتي لدولة الامارات العربية المتحدة.

[١٢]– نص المادة ٩٩٢ من القانون المدني الايراني في ١٣٧٠.

[١٣] – نص المادة ٤١ من القانون المدني العراقي مصدر سابق.

[١٤] – محمد حسن منصور , نظرية الحق , ط١ , الاسكندرية , السنة بلا , ص ٤٥٢.

[١٥] – نص المادة ٨٢ من قانون المعاملات الاماراتي , مصدر سابق.

[١٦] – المادة ٢٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية"

[١٧] – شوقي ناصر , أثار الشخصية المعنوية للشركة بحث منشور على الشبكة العنكبوتية , جامعة المستنصرية , كلية القانون , ص ٨ مشار اليه في غزوان عبد الحميد شويش الجبوري, ص٤٥.

[١٨] – رضا مقصودي, أستاذ مساعد في قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة جيلان, , مصدر سابق , ص ٤.

[١٩]– حاتمي، علي أصغر، عبد الرضا صادقي (٢٠١٣)، "شرط الالتزام غير العادلالمجلد الأول، العدد ٢. ص١٧

[٢٠]– جعفري لنغرودي، محمد جعفر (١٣٨٢)، مجموعة للقانون المدني، الطبعة الثانية، مكتبة جانج دانيش. طهران ، ص١٩

[٢١] – غزوان عبد الحميد شويش الجبوري, ,ص ٤٢.

[٢٢] – نص المادة ٩٣ الفقرة د من قانون المعاملات الاماراتي , والتي على أنه " موطن مستقل , ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز أدارته أما الاشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز أدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية "

[٢٣] – رضا مقصودي, مصدر سابق , ص ٨.

[24] ثيو دوه دجانهاوندي: النظام القانوني للذكاء الاصطناعي في السؤال، مؤتمر، ورقة. نوفمبر ٢٠١٩، ص ٠٤

[٢٥] – الدباسي امل بنت ابراهيم عبد اللة , مسؤولية الشخص الاعتباري , الرياض , مكتبة الفهد الوطنية , سنة ٢٠١٣, ص ٣٩ , مشار اليه في غزوان عبد الحميد شويش الجبوري, ,ص ٤٧.

[٢٦] – سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ،سنة ٢٠٢٢.,ص١٢٨.

[٢٧]– انظر المادة (٣٤) من القانون العراقي "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته" وكذلك المادة (٢/٤٨) من القانون العراقي "يتمتع الشخص المعنوي بالحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي.."

[٢٨]– سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي , مصدر سابق ،ص١٢٣.

[٢٩]– د محمد عرفان خطيب، المركز القانوني للانسالة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، العدد٢٠١٨،٢٤.،ص٩٧.

[٣٠]– سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص١٢٦.

[٣١] – رضا محمود العبد , , نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي , سنة بلا, ص٥١.

[٣٢] – المعداوي محمد أحمد عبد ربه مجاهد , مصدر سابق , ص ٣١٠, و د رضا محمود العبد, مصدر سابق , ص ٥٣.

[٣٣] – فريدة بن عثمان , الذكاء الاصطناعي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , الجزائر . سنة ٢٠٢٠, ص ١٦٢.

[٣٤]– تهاني حامد، الروبوت من منظور القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٢٠٢٢،٣٧،ص١٦٣.

[٣٥] – سلام عبد الله، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٣٦]– احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مصدر سابق، ص١٥٢٥.

[٣٧] – الخطيب، محمد عرفان المركز القانوني للانسالة، مصدر سابق، ص١٠٣, ود نساخ فطيمة , مصدر سابق , ص ٢٢٢و٢٢٣.

[٣٨] – نوال مجدوب , اشكالية المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي , الجزائر , المجموعة العلمية للنشر , سنة٢٠٢٢, ص ٦٥.

[٣٩] – البزوني كاظم حمدان صدخان , مصدر سابق , ص ٢١٦.

[٤٠] – تهاني حامد ابو طالب، الروبوت من منظور القانوني المدني المصري، مصدر سابق، ص١٦١.

[٤١] – محمد طاهر قاسم , الاساس القانوني عن الاشياء الخطرة أمام القضاء العراقي , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل ,سنة ٢٠١١, بالعدد ٤٩, المجلد ١٣, ص ٢٥.

[٤٢] – إن **الإنسآلة** لإنسان الآلي) (بالإنجليزية(humaniod robot : هو روبوت ذو بنية تشبه جسم الإنسان. قد يكون التصميم للأغراض الوظيفية، مثل التفاعل مع الأدوات والبيئات البشرية، لأغراض تجريبية، مثل دراسة الحركة، أو لأغراض أخرى. بشكل عام، الإنسآلات لديها جذع، رأس، ذراعان، ورجلين، على الرغم من أن بعض أشكال الإنسآلات قد تشكل جزءًا فقط من الجسم، على سبيل المثال، من الخصر إلى أعلى. بعض الإنسآلات لديها رؤوس مصممة لتكرار ملامح الوجه البشرية مثل العينين والأفواه. الروبوتات هي روبوتات بشرية مبنية بشكل يشبه البشر.متاح على الرابط "https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١١/٢٤.

[٤٣] – نوكس وليز, قصة تنكلوجيا الروبوتات , دار العربية للعلوم , الطبعة الاولى , سنة ٢٠١٢, ص٩.١

[٤٤] – محمد عرفان الخطيب , مصدر سابق , ص٧٧.

[٤٥] – همام القواصي , مصدر سابق , ص٢١.

[٤٦] – سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٤٧] – المهيري نيلة علي خميس محمد خرور, مصدر سابق, ص٦

[٤٨]– كاتوزيان، ناصر (٢٠٠٧). خطوة نحو العدالة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار ميزان للنشر. طهران، ص١٦